

القاطع الدية ولو عن عن القطع وما يحدث منه وعن
للمنايه لا فخطاء من الثلث والعمد من المال وان
قطعتم امرأه بدرجل عدا فتر وجهها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها وكذا في مالها وعلى عاقبتها لو كان
خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها وعلى
المنايه فان منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها الوعدا
ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولم يثلث
ما ترك وصيه ولو قطع بدرجل فانص له فان الاول
قد وان قطع يد القاتل وعن عن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل والابتغال من حاضر
بجنازة الفوه غاب عن حضوره فان بعد قدم
لا بد من اعادة البقتل ولو خطاء او دينا لا فاقبث
القائل عنوا الاخر القائب لم يعد وكذا لو قتل عبدا
واحد ما غائب وان شهد وليان بعفونها
لنهما لغت فان صدقهما القائل فالدية لهم ان لا
وان كذبها فلا شيء لهما ولا الاخر ثلث الدية فان
شهد انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يغتنص وان اختلفا شاهد القاتل في الزمان

لو لم يجر اجازة
اربعين
بغيرها
حلافاته
ويستطاع القود
تساعين
شاهد الدية
تلك الدية
تلك الدية
تلك الدية

١٥٥

١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠